

رخصة البناء آلية قبلية لرقابة عمليات البناء في التشريع الجزائري

شوقي بركاني⁽¹⁾،

(1) أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي

بن مهدي - أم البواقي، الجزائر.

البريد الإلكتروني: ch.berkani@gmail.com

الملخص:

نظرا للعلاقة الوثيقة بين السكن والتعمير، فإن الأمر بات يتطلب بذل المزيد من جهود العناية لمواجهة أزمة السكن والتعمير، وما تفرزه من انعكاس سلبي على قطاع البيئة لذلك وجب التفكير في خطط ناجعة تبني على دراسات علمية لامتناهات هذه الأزمة ومواجهة المتطلبات الحضرية الدولية المتنامية بالتحكم في ضبط حركة البناء التي تشمل قطاعات عريضة من قطاعات البيئة.

وتعتبر رخصة البناء إحدى هذه الخطط التي تستلزم المراقبة المسبقة للبناء، إذ تمكن السلطات العمومية المختصة من فرض احترام ضوابط وقواعد البناء والقواعد الصحية وغيرها على الراغبين في تشييد مباني أو منشآت فوق أراضيهم أو ترميم أو إصلاح البنايات القائمة أو إنجاز أشغال أخرى تستلزم الترخيص ومن ثم مراقبة التطور العمراني وتجنب البناءات العشوائية التي تعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد قطاعات البيئة.

الكلمات المفتاحية:

رخصة البناء، التهيئة والتعمير، اقتصاد المعرفة.

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/18، تاريخ قبول المقال: 2023/04/18، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10

لتهميش المقال: شوقي بركاني، "رخصة البناء آلية قبلية لرقابة عمليات البناء في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص 458-478.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: شوقي بركاني، ch.berkani@gmail.com

المجلد 14، العدد 01 - 2023.

The Building Permit, a Prior Mechanism for Monitoring Construction Operations in Algerian Legislation

Summary:

Given the strong relationship between housing and reconstruction, the issue now requires more efforts to address the housing and reconstruction crisis and its negative impact on the environmental sector. Therefore, it is necessary to think of effective plans based on scientific studies to reduce this crisis and face the increasing international urban demands by controlling the environment and by controlling the construction movement which encompasses large sectors of the city environment.

The building permit is one of those plans that require prior construction monitoring, as it allows the competent public authorities to impose compliance with construction controls and rules, health rules and other rules on those who wish to construct buildings, or installations on their land, restore or repair existing buildings, or complete other work that requires a license, then monitor urban development and avoid random structures, which are among the most dangerous phenomena that threaten the sectors of the city 'environment.

Keywords:

The building permit, environmental sectors, Law on urbanization and reconstruction, the knowledge economy.

Le permis de construire, un mécanisme préalable de suivi des opérations de construction dans la législation algérienne

Résumé :

La forte relation qui existe entre le logement et la l'urbanisme incite à davantage d'efforts pour faire face à la crise de ce secteur et à son impact négatif sur l'environnement. C'est pourquoi, il est nécessaire de réfléchir à des plans efficaces fondés sur des études scientifiques pour réduire cette crise et affronter les exigences urbaines internationales croissantes, en contrôlant l'environnement et le mouvement de construction.

Le permis de construire fait partie des moyens de contrôle préalable de la construction, car il permet aux autorités publiques compétentes d'imposer le respect des règles de construction, sanitaires..., à ceux qui souhaitent construire, restaurer ou réparer des bâtiments ou des installations, achever des travaux qui nécessitent une licence. Il permet ainsi de surveiller le développement urbain et d'éviter les structures aléatoires, qui sont dangereuses et menacent l'environnement.

Mots clés :

Le permis de construire, secteurs de l'environnement, Loi sur l'urbanisation et la reconstruction, l'économie de connaissance.

مقدمة

قد يتبادر إلى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة والمحيط (التقليدية والمستحدثة)، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها التشريع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى سدّ الفراغ القانوني وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة، إذ نلاحظ أن رخصة البناء تشكّل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، بل تعدّ أداة من الأدوات المهيأة لتجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسّع العمراني. إذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالاتها المتعدّدة منها شهادة المطابقة، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، الرخصة الخاصة بالأشغال العامّة المختلفة، ورخص الوقف تعدّ كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي، فإن رخصة البناء تعدّ من أهم التراخيص التي تعبّر عن الرقابة السابقة التي تمارسها السلطات الإدارية بهدف ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي.

إشكالية المداخلة تكمن في مدى معالجة المشرع الجزائري لمسألة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة والمحيط، من خلال تقييد إجراءات الحصول على رخص البناء بدراسات بيئية تقنية مسبقة والتي تعدّ أهم النظم الوقائية المستحدثة لتجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسّع العمراني في القانون الجزائري.

يتمّ معالجة الإشكالية وفقا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، تبعا لخطة التالية:

المبحث الأول: علاقة قانون العمران بحماية البيئة

المطلب الأول: نظام الترخيص

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

الفرع الثاني: عناصر رخصة البناء

المطلب الثاني: الشروط العامّة لمنح رخصة البناء

الفرع الأول: الشروط المتطلّبة في طالب رخصة البناء

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأعمال البناء المعنية بالرخصة

المبحث الثاني: تقييد إجراءات الحصول على رخصة البناء بدراسات بيئية مسبقة

المطلب الأول: دراسة موجز التأثير على البيئة

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة L'étude D'impact

أولاً: مرحلة ما قبل المشروع

ثانياً: مرحلة تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه

ثالثاً: مرحلة تحليل الوسط المزمع إقامة المشروع فيه

رابعاً: مرحلة تحليل الآثار

خامساً: مرحلة ما بعد البدء في المشروع

01- مرحلة المتابعة

02- مرحلة التقييم

الفرع الثاني: موجز التأثير البيئي (Notice D'impact)

المطلب الثاني: دراسة الأخطار

الفرع الأول: دراسة الأخطار في مجال المنشآت المصنفة

الفرع الثاني: دراسة الأخطار في مجال التهيئة العمرانية

المطلب الثالث: مذكرة خاصة بالمباني الصناعية

المبحث الأول: علاقة قانون العمران بحماية البيئة

ما يمكن أن نلاحظه بالنسبة لقوانين البيئة سواء على المستوى العالمي أو المستوى المحلي (الوطني) أن المشرع الجزائري ما فتئ أن اهتم بالبيئة، بل توصل إلى حدّ الربط بين حماية البيئة والمنشآت المصنفة، وهذا يدلّ على أن لهذه الأخيرة آثار وانعكاسات أصبحت تشغل بال المشرع الجزائري لإحداث موازنة بين قواعد التهيئة والتعمير، وقواعد حماية البيئة.

تجسّدت علاقة قانون العمران بحماية البيئة في القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ألغى القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة، فقد تبنّى هذا القانون مبدأ الدمج بين العمران والبيئة، كما أوضح القانون رقم 04-05 علاقة قانون العمران بالبيئة وبين كيف أن قانون العمران ملزم

في إطار ما يتضمنه من قواعد وأحكام، أن يحترم البيئة وحماية ومحاربة كل أشكال التلوث بهدف تحسين إطار ونوعية الحياة.

إن تفحصنا للقواعد القانونية المتعلقة بقانون العمران والتي تأخذ الطابع التنفيذي الذي تقوم به المؤسسات التنفيذية على مستوى المدينة (مديرية البيئة، البلدية، شرطة العمران، مديرية البناء والتعمير،... إلخ)، نجدها تنعكس في صورة إجراءات وقائية تحول دون وقوع اعتداء على المحيط البيئي.

قد نسجل وجود عدد من الوسائل حدّدها المشرع الجزائري تساعد المؤسسات المعنية في المحافظة على التوزيع والانتشار العقلاني بين مختلف البناءات بما في ذلك المنشآت المصنّفة، وتتمثّل أهم هذه الوسائل في التراخيص، المنع (الحظر)، دراسة التأثير والتصريح أو نظام التقارير.

ونظرا لاعتبار الترخيص أهم هذه الأساليب كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحقّقه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء، وعليه خصّصت له مجالا واسعا مقارنة بالأساليب الأخرى إلا أن هذا لا يعني التقليل من أهمية الوسائل الأخرى إذ أن البعض منها يتداخل ومن ذلك علاقة الترخيص بدراسة التأثير، إذ أن الحصول على الأولى يتطلّب استيفاء الثانية، غير أن مجال تطبيق أسلوب الترخيص ينصبّ حول المشاريع ذات الخطورة مقارنة مع نظام التقارير الذي يتطلّبه المشرع في بعض النشاطات التي لا تصل فيها الخطورة إلى الدرجة التي تتطلبها المشاريع الخاضعة للترخيص.

المطلب الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري تصدره سلطات معينة وهي السلطة الضابطة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقّق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لا سيما في التشريعات الأوروبية بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار.

والتشريع الجزائري على غرار تشريعات العالم يتضمّن العديد من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلّق بحماية البيئة، فنجد أسلوب الترخيص في مجال قانون المياه، وقانون حماية الساحل وتثمينه، القانون

المحدّد لمناطق التوسع والمواقع السياحية وكذلك نجده في التشريع الأساسي للبيئة إضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنّفة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص.

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلّق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبّر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

إذ نصّت المادة الأولى منه على أن "يهدف هذا القانون إلى وأيضاً إلى وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".

كما أنه اشترط ضرورة الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

الفرع الثاني: عناصر رخصة البناء

تكيف من الناحية القانونية على أنها قرار إداري من قبيل الأعمال الإدارية بالنظر إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف كل حسب اختصاصه المحدد قانوناً)، من خلال تعريف رخصة البناء يمكن أن نحدّد عناصرها والتي تتمثل في¹:

- صدور قرار إداري بالبناء من السلطة المختصة.
- أن يكون القرار قبلياً بمعنى أن يمنح بموجب قرار قبل الشروع في أعمال البناء.
- أن يشمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم.

¹ عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 12، 13.

المطلب الثاني: الشروط العامة بمنح رخصة البناء

هناك نوعان من الشروط، النوع الأول يتعلق بطالب رخصة البناء، أما النوع الثاني يتعلق بأعمال البناء المعنية بالرخصة.

الفرع الأول: الشروط المتطلبّة في طالب رخصة البناء

حسب نصّ المادة 01/42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19² المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها؛ فإن طلب رخصة البناء يجب أن يقدمه:

- المالك الذي يملك القطعة الأرضية المراد البناء عليها.
- أو الوكيل وهو الشخص الذي يفوضه المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة البناء لحسابه وباسمه.
- أو المستأجر المرخص له قانوناً، إذ يسمح القانون للمستأجر بالحصول على رخصة البناء ويتعلق الأمر بالأعمال الضرورية للعين المؤجرة.
- الهيئة أو المصلحة المخصص لها قطعة الأرض أو البناية.

يعود التوسّع في دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب رخصة البناء لتعشي ظاهرة البنايات الفوضوية غير المرخص بها لأن سببه المباشر يرجع لكون أصحاب هذه البنايات لا يملكون عقود الملكية، لكنهم استمدوا الحق في طلب رخصة البناء من المالك الأصلي وبالتالي تجنّب البناء في ملك الغير من دون ترخيص.

تتمثّل أولى الالتزامات الواقعة على عاتق طالب الترخيص في توفير وتقديم كل المعلومات اللازمة والصحيحة من بيانات ومستندات وأوراق تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة والتي من خلالها يثبت أنه ذو صفة وهذه الوثائق حدّدت بمقتضى الفقرة 02 المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19³ المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المتمثلة في:

² مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 25 جانفي سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 12 فيفري سنة 2015 م.

³ مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المصدر السابق.

- نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة مسجلين ومشهرين لدى محافظة الشهر العقاري؛ على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90-25⁴ المتضمن التوجيه العقاري.
 - توكيلا طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58⁵ المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
 - نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.
 - نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا.
- كما أضافت الفقرة 03 المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19⁶ على أنه يمكن لصاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال تخصّ بناية أو عدّة بنايات في حصّة أو عدّة حصص.
- في هذه الحالة يلتزم صاحب الطلب لدعم طلبه بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام⁷.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأعمال البناء المعنية بالرخصة

تنصّ المادة 52 فقرة 01 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في "حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمسّ الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج وتحضّر رخصة البناء وتسلم في الأشكال والشروط والآجال التي يحددها التنظيم"⁸.

يتبين لنا من خلال هذا النصّ أنه يمكن تصنيف مجال الحصول على رخص البناء إلى صنفين:

⁴ قانون رقم 90-25، مؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 م، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 م. انظر المادتين: 29، 30 منه.

⁵ أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 م. انظر المواد: 571-589 منه.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المصدر السابق.

⁷ المادة 4/42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر نفسه.

⁸ قانون رقم 90-29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر عدد 52، مؤرخ في 2 ديسمبر 1990، معدّل ومتمّم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 عشت 2004، ج ر عدد 51، مؤرخ في 15 غشت 2004.

الصنف الأول: يتعلّق بتشييد بنايات جديدة، أو إنشائها، ويقصد بالإنشاء " الإحداث والإيجاد" بمعنى استحداثها وإيجادها من العدم للشروع في إقامتها لأول مرة⁹ وذلك بوضع أساسات البناء من البداية أو هدم بنايات قديمة لإعادة بنائها.

أمّا الصنف الثاني: فيتمثل حسب نصّ المادة 52 سالفه الذكر في الأعمال الخاصّة بالمباني القائمة وتتمثل في: أ / تمديد للبنيات الموجودة، كالتمديد في الطول والعرض للبناء، أو الزيادة في الأدوار.

ب/ تغيير البناء الذي يمسّ الحيطان الضخمة منه، أي التغيير في هيكل البناء بقصد تعديل معالمه والتغيير في شكله.

ج/ تغيير الواجهات المفضية على الساحات العمومية.

د/ إنجاز جدار صلب لتقويته أو تسيجه دعماً للبناء وترميمه.

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري جعل دائرة البنيات المعنية بالرخصة محددًا بشكل دقيق مشتملات حالة تحويل البناية أي تغيير الغرض الذي أنشئت لأجله من البداية، وذلك بموجب المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19¹⁰ التي نصّت على أنه " يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير: مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة البناء".

المبحث الثاني: تقييد إجراءات الحصول على رخصة البناء بدراسات بيئية مسبقة

إن الدراسات التقنية والعلمية القبلية لمشاريع التهيئة والتعمير جاءت من منطلق التطورات الحاصلة على مستوى التفكير القانوني لحماية البيئة تطبيقًا لما ورد في المبدأ الرابع من المبادئ العامّة والتوجيهية في مجال القانون الدولي البيئي، والذي قضى بما يلي: "إجراء تقييم للأثار البيئية للمشروعات التي من المحتمل أن تسبب آثارًا بيئية ضارة قبل منح رخصة لمزاولة هذه الأنشطة"، ويقتصد بالدراسات التقنية للبيئة مختلف الدراسات والآليات والبحوث البيئية ذات الطابع التقني، والتي تعدّ الوثيقة الأساسية في الملف الإداري التقني المتعلّق بالرخصة الإدارية، والتي تهدف إلى الوقاية من المخاطر والأضرار التي قد تحدث للبيئة من جهة، ومعالجة آثار هذه المشاكل والأضرار الواقعة للبيئة من جهة ثانية لأجل تجسيد الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة، تتمثل هذه

⁹ عزري الزين، المرجع السابق، ص 12.

¹⁰ مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المصدر السابق.

الدراسات في دراسة موجز التأثير على البيئة، دراسة الأخطار وإرفاق ملف طلب الرخصة بمذكرة خاصة بالمباني الصناعية.

المطلب الأول: دراسة موجز التأثير على البيئة

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-176¹¹ الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المذكور أعلاه، نجد أن المادة 35 فقرة 07 من هـ، نصت على ضرورة إرفاق طلب البناء بملف يشمل وثيقة أساسية تتمثل في دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها ضمن أحكام النص التنظيمي الخاص بها؛ الأمر الذي نوه إليه المرسوم التنفيذي 15-19¹² من خلال الإشارة إلى وجوب احتواء الملف التقني على تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرّة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط¹³.
أيضا، وجوب مراعاة تحضير الطلب لمدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة¹⁴.

كذلك، يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين: مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية¹⁵.
نجد أيضا ضمن قائمة الأعضاء المدعويين للبت في رخصة البناء على مستوى الشباك الوحيد للبلدية، ممثل عن مديرية البيئة للولاية¹⁶.

أما فيما يخص الشباك الوحيد للولاية، يحضر مدير البيئة أو ممثله¹⁷.

كل ذلك إشارة إلى التأثير الوارد على البيئة، المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي الخاص بها رقم 07-145¹⁸ الذي حدّد في المادة 03 منه المجالات التي يمكن أن تكون محل دراسة تأثير على البيئة

¹¹ مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق 28 ماي سنة 1991 م، يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1411 هـ الموافق 22 ماي سنة 2007 م.

¹² مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المصدر السابق.

¹³ انظر المادة 43/ثالثا-01، المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر نفسه.

¹⁴ انظر المادة 46/03، المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر نفسه.

¹⁵ انظر المادة 47/الأخيرة، المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر نفسه.

¹⁶ انظر المادة 58، المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر نفسه.

¹⁷ انظر المادة 59، المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر نفسه.

وذلك وفقا لكل من الملحق الأول والثاني فلخصها في جميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالصحة العمومية والمساحات الطبيعية والحيوانية... الخ. فبالنسبة لدراسة موجزة للتأثير البيئي، نجد القانون البيئي الجزائري نصّ على شقين من الدراسة لكل مجاله وتنظيمه الخاص به أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة، ثانيا: موجز التأثير البيئي.

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة L'étude D'impact

تعتبر هذه الدراسة نوعا من أنواع الدراسات التقنية لوقاية البيئة من التلوث المنصوص عليها في القانون القديم لحماية البيئة¹⁹، ومرسومه التنفيذي الخاص بدراسات التأثير على البيئة، ويعدّ إجراء إداريا قبليا يتوقّف عليه إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الترخيص، كما يمتاز بخاصيته العلمية التقنية، كونها وسيلة للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروعات على البيئة.

وقد أعيد تنظيم دراسة التأثير على البيئة في القانون الجديد لحماية البيئة²⁰، حيث اشترط المشرع إقامة دراسة عن مدى التأثير البيئي بالنسبة للمشاريع التنموية ذات الأثر الخطير على البيئة وهي ما اصطلح عليها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالمشاريع التنموية المهمة²¹ نظرا لآثارها البيئية التي يمكن أن تسببها للمحيط المقام عليه، وأين تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145²² المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة على أنه: " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع

¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 19 ماي سنة 2007 م، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 22 ماي سنة 2007 م.

¹⁹ قانون رقم 83-03، مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يتعلّق بحماية البيئة الملغى بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43-2003.

²⁰ انظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

²¹ انظر المادة 16 من القانون رقم 03-10، المصدر نفسه.

²² مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق.

والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني؛²³ وعليه فإنّ المشروعات المزمع إقامتها، يجب أن تخضع لدراسة تقنية قبل الحصول على ترخيص بإقامة المنشأة، نظرا للاحتمالية حدوث آثار سلبية فادحة بالبيئة المحيطة، ويجب إثر ذلك تفادي وقوع هذه الأضرار أو التقليل منها²³ وتوضيح عمليات وآليات فعل ذلك.

ويمكن تقسيم مراحل دراسة التأثير على البيئة إلى صنفين من المتغيرات هما: متغيرات المشروع المراد إنشاؤه، ومتغيرات الوسط المراد إنشاء المشروع فيه.

وبين هذين المتغيرين توجد مرحلتين اثنتين أساسيتين، وضمن كل مرحلة منهما نجد عدّة مراحل أخرى يجرى إتباعها، وتمثّل كلّ منها مضمون لدراسة مدى التأثير البيئي.

أولا: مرحلة ما قبل المشروع

وهي ما نصّ عليها قانون البيئة الجزائري بأن " تخضع مسبقا، وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية"²⁴ تأتي هذه الدراسة من باب تعدّد المشاريع التنموية، وتتوّعها فهناك من المشاريع التنموية الصغيرة التي تجز من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين لا تشكل أيّ أثر على البيئة، بمعنى ذات أثر بيئي بسيط أو غير خطير اشترط فيها المشرع الجزائري القيام بدراسة موجزة للتأثير البيئي، لكن لم يورد القانون محتوى هذه الدراسة وكيفيةها كما في دراسة التأثير البيئي، إنما اكتفى في ذلك بالإحالة على التنظيم الخاص بهذه الدراسة.

تنصّ المادة 16 فقرة أخيرة على أنه "كما يحدّد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير"²⁵. وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"²⁶.

²³ انظر المادة 16 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

²⁴ انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخ في 22 مايو 2007.

²⁵ قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

²⁶ انظر المادة 15 من القانون رقم 03-10، المصدر نفسه.

ثانيا: مرحلة تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه

بمعنى تصور ومناقشة تبرير الخيارات الاقتصادية والتكنولوجية المقترحة بالنسبة للمشروع، وكذا تحليل البيانات المقترحة من خلال وصف تنفيذ مختلف مراحل المشروع وشروطها، وتحليل طرق التشغيل، وتحديد شروط الاستغلال والصيانة.

ثالثا: مرحلة تحليل الوسط المزمع إقامة المشروع فيه

ويقصد بها حصر الثروات الطبيعية بالمنطقة ومعرفة استخدامات الأراضي المجاورة، وتحديد المشاكل البيئية الحادثة لتلك البيئة²⁷.

رابعا: مرحلة تحليل الآثار

وهي عبارة عن نتائج المرحلتين السابقتين، إذ هي دمج نتائج الدراسات الاقتصادية والتقنية للمشروع، مع نتائج تحليل الوسط، لأجل تحديد الآثار السلبية الناشئة عن التصميمات المقترحة والتكنولوجيا المستخدمة في الصناعة والملائمة للوسط الطبيعي المقام عليه الهياكل الصناعية، والتي باكتمالها يتحدد القرار الإداري بالموافقة على القيام بالمشروع أو عدم الموافقة، أو إصدار ترخيص (في حالة توفر الشروط واتباع المراحل السابق ذكرها، تصدر الجهات الإدارية المختصة كل حسب اختصاصها النوعي للرخصة موافقتها على الطلب المقدم من صاحب الشأن) بذلك من عدمه²⁸.

خامسا: مرحلة ما بعد البدء في المشروع

وتشتمل على مرحلتين أساسيتين هما:

1- مرحلة المتابعة: تكمن في إمكانية أو احتمال أن يشوب النتائج المتوصل إليها في المراحل السابقة، عيب كأن تكون غير دقيقة²⁹، ومن ثم يكون للمشروع آثار سلبية على البيئة ومحيطها.

²⁷ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 335.

²⁸ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 38.

²⁹ انظر المادة 16 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

2- **مرحلة التقييم:** تأتي هذه المرحلة للكشف عن مدى دقة النتائج المتوصل إليها في المراحل السابقة، فإذا ما لوحظ أن هذه التوقعات غير دقيقة ومن شأنها التأثير على البيئة ومحيطها، يتم تبعا لذلك اقتراح التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية للمشروع³⁰.

من بين التدابير التي تلجأ إليها الإدارة في حالة إخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح المنظمة للوسط البيئي السحب أو التعليق³¹.

وفيما يتعلق بالكلفة الباهظة التي يستدعيها التدخل في مثل هذه الحالات، وجب الاستعانة بالصندوق الوطني لإزالة التلوث - أنشئ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي حددت كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98-147 الذي عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث -³²، في حالة كون الإصلاحات المقترحة جذرية ومكلفة وتستغرق وقتا طويلا، ولأجل ذلك ينبغي تصور برنامج طويل الأمد لتأمين مصادر مالية كافية لإعادة تأهيل كل المنشآت الملوثة السابقة التي لم تخضع إبان إنشائها إلى دراسة مدى التأثير في البيئة.

الفرع الثاني: موجز التأثير البيئي (Notice D'impact)

تأتي هذه الدراسة بخصوص المشاريع التنموية الصغيرة التي تتجز من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين والتي لا تشكل أي أثر على البيئة، بمعنى ذات أثر بيئي بسيط أو غير خطير، حيث اشترط فيها المشرع الجزائري القيام بدراسة موجزة للتأثير البيئي وهو ما جاء بالمادة 16/فقرة أخيرة للقانون المتعلق بحماية البيئة "كما يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير"³³،

³⁰ انظر المواد 19-23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة في 4 يونيو 2006. انظر أيضا: عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 180.

³¹ انظر المواد 19-23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخ في 4 يونيو 2006. انظر أيضا: عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 596.

³² انظر المادة 189 من القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، ج. ر عدد 65/1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج. ر عدد 78، 2001.

³³ انظر المادة 16 من القانون 03-10، المصدر السابق.

لكن لم يورد القانون محتوى هذه الدراسة و إجراءاتها كما في دراسة التأثير البيئي، إنما اكتفى في ذلك بالإحالة على التنظيم الخاص بهذه الدراسة³⁴.

إلا أنه بالرجوع إلى التنظيم الخاص بالدراسة وموجز التأثير البيئي، نجده ينص على أحكام مشتركة بين الدراسة وموجز التأثير على البيئة، وفرق بينهما فقط من حيث الأثر المترتب على كل منهما. إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدّد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم، فإن القانون 10/03 قد نصّ في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير من البيانات العلمية، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145³⁵ المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية: "...

- 1- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته، وعند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،
- 2- تقديم مكتب الدراسة،
- 3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،
- 4- تحديد منطقة الدراسة،
- 5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،
- 6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال،
- 7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله،
- 8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)

³⁴ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق.

³⁵ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المصدر نفسه.

- 9- الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،
- 10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة عن إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،
- 11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،
- 12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،
- 13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية".
- كما حدّد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرتها في: مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع³⁶، كما يجب أن يتضمن محتوى الدراسة على كامل البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع وصاحبه، وحجمه وأثره البيئي المترتب عليه، وخريطة للمنطقة المقام عليها المشروع وما تحتوي عليه من عناصر بيئية والبدائل المتاحة لمواجهة الآثار الممكنة.

المطلب الثاني: دراسة الأخطار

تجدر الإشارة إلى أن دراسة الخطر هي دراسة مستقلة، لأنه كثيرا ما يقع الخط بينها وبين الدراسات الأخرى، كدراسة مدى التأثير البيئي، وهو وما أوضحتها المديرية العامة للبيئة³⁷ وما أوضحتها أيضا التنظيمات الجديدة الخاصة بهذه الدراسة من خلال المرسوم 06-01 المتعلق بالشروط التي يجب أن تشملها دراسة الأخطار³⁸.

الفرع الأول: دراسة الأخطار في مجال المنشآت المصنّفة

نظّم المشرع الجزائري دراسة الأخطار من خلال المادة 6 من المرسوم 88-149 الذي يحدّد التنظيم المطبّق على المصنّفة، على ما ينبغي أن تشمل عليه دراسة المخاطر من خلال النصّ على أنّه يجب تقديم دراسة

³⁶ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق.

³⁷ Direction générale de l'environnement, n° 138/DGE/05 du 02 juillet 2005, étude de danger.

³⁸ Circulaire EC1 n°01-06 du 02 avril 2006, relative aux établissements classés pour la protection de l'environnement.

تبيّن الأخطار التي يمكن أن تسبّب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبيّن الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب، وذلك تحت مسؤولية صاحب الطلب³⁹ وتبيّن هذه الدراسة لاسيما بالنظر لوسائل النجدة العمومية المعروفة، ومشتملات وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب الطلب أو التي يعتمد عليها لمحاربة آثار حادث محتمل.

تشمل الدراسات والوثائق المذكورة في هذه المادة جميع المنشآت والأجهزة التي يشغلها أو يزعم تشغيلها صاحب الطلب والتي يقرّ بها أو بارتباطها بالمنشآت الخاضعة للرخصة من شأنها أن تتغير من الأخطار والمساوي⁴⁰، إلا أنّ هذا المرسوم لم يبيّن كيفية تنظيمها وكيف تصبح قابلة للتطبيق.

نظرا للكوارث الطبيعية -منها فيضانات بباب الواد في 2001/11/10، وزلزال بومرداس في 2003/05/12، وانفجار مركب (GNL) بسكيكدة وغيرها- والآثار البيئية الكارثية التي مرّت بها الجزائر والتي أتت على الأخضر واليابس، ونظرا لعدم القيام بدارسات الأخطار والتي كلّفت الدولة ميزانية باهظة لإعادة الإعمار وإصلاح الأضرار الحادثة، أعيد تنظيم دراسة الأخطار البيئية بمقتضى المرسوم 198-06 المتعلق بالمنشآت المصنّفة⁴¹، والذي نصّ في العديد من مواده على وجوب القيام بالإجراءات ذات الطابع التقني الخاصّة بتخفيض احتمالية وقوع حوادث وإجراءات تنظيم للوقاية من الحوادث، كما حدّدت المواد طريقة إنجاز دراسات الأخطار حيث تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 على أن " تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو الغير مباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التّقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التّنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها".

كما تنصّ المادة 13 من نفس المرسوم على المكاتب المؤهّلة لذلك حيث " تتجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء"، وكذا الهدف من

³⁹ انظر المادة 27 من القانون 10-03، المصدر السابق.

⁴⁰ انظر المادة 05 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة، ج ر عدد 82 مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198-06.

⁴¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

القيام بدراسة الأخطار والتمثّل في توضيح المخاطر المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنّفة على الأشخاص والممتلكات والبيئة سواء كانت داخلية أم خارجية⁴².

تنصّ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه "يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر

الآتية:

1- عرض عام للمشروع،

2- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتي:

أ- المعطيات الفيزيائية: الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية.

ب- المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السّكان والسّكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النّقل.

3- وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع، الحجم، القدرة، المتدخل، اختيار المنهج المختار، عمل المنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي، مخطّط الوضعية، مخطّط الكتلة ومخطّط الحركة...)،

4- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

5- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنّفة لكي تحدّد الأحداث الطّارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقّيا يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منح تقييم المخاطر المتّبع لإعداد دراسة الخطر،

6- تحليل الآثار المحتملة على السّكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،

7- كفاءات تنظيم أمن الموقع وكفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

أما بالنسبة للدراسة المتعلقة بالنفايات فهناك عدّة تنظيمات خاصة تلزم المعني مصنّعا كان أو غيره بإجراء دراسات قبلية، يكون الهدف منها حماية الصّحة العمومية والبيئة المحيطة من أي أمراض أو أخطار قد

⁴² انظر المواد 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

تشكل تهديدا لكل ذلك، مثال ذلك تنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 160-93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة⁴³.

إذن تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر ما يلي:

- أ - تشكل دراسة الخطر وثيقة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير،
- ب- ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره، وبذلك يجب أن تشمل أو تحيل على العناصر التالية:
 - وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة،
 - وصف البيئة (تشمل مهمة وصف البيئة المحيط الفيزيائي ويشمل الجيولوجيا والتضاريس ونوعية الهواء ونوعية المياه السطحية والباطنية، والمعطيات الشاطئية وأنواع الملوثات، ومدى التعرض للزلازل؛ المحيط البيولوجي ويشمل النبات والحيوان والفصائل النادرة أو المهذدة، والفصائل التي تحتمل أن تكون عاملا لنقل المضار أو الأمراض الخطيرة).

- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة (القيام بإعداد تقرير يتضمن تحليل كل عوامل الأخطار الناجمة عن استغلال المنشأة المعنية، وينبغي أن يحدّد التقرير العوامل الداخلية والخارجية للخطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة)،

- التدابير المتخذة لاتّقاء أخطار الحوادث المعروفة وتبريرها (يحضر مكتب الدراسات مخطّط استشارة وإعلام وإنذار للجمهور المكون من عمال المؤسسة والسكان المحتمل إصابتهم في حالة وقوع حادث أو كارثة، كما تبيّن كفيات الإنذار في حالة وقوع حادثة أو كارثة توضح للسكان المعنيين ويتمّ تجربتها في الواقع من خلال تجارب مشابهة لمخطّط التنظيم الداخلي (POI) والمخطّط الخاص للتدخل (PPI)، ومخطّط (ORSEC) بالتنسيق مع مسيري المؤسسات والجماعات المحلية⁴⁴،

⁴³ انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46 مؤرخ في 14 يوليو 1993 .

⁴⁴ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 188.

- التدابير المتخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلوث المياه والهواء، تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين،
ج- ذكر المنشأة وصنف الوحدة.

الفرع الثاني: دراسة الأخطار في مجال التهيئة العمرانية

وهو ما نصّ عليه القانون الخاص في هذا المجال، بضرورة القيام بدراسة الأخطار عند الشروع في بناء منشأة من شأنها التأثير على البيئة، على الأشخاص والممتلكات⁴⁵، ويكون الهدف منها حماية المجالات البيئية المختلفة الطبيعية منها المتمثلة في الإنسان والحيوان والنبات والموارد، والمشيدة المتمثلة في المباني والمنشآت الصناعية والإدارية وغيرها، من كل ما قد يضرّ بها جراء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين أو حتى تلك التي تحدث بفعل الإنسان كانهيار المنازل لخلل في البناء أو حدوث حرائق لعدم مراعاة تدابير السلامة، أو اختناق بأحد الغازات السامة.

لذلك فإنّ كلّ من هذه الدراسات التقنية للأخطار اللّازم القيام بها قبل البدء في أي نشاط أو مشروع أو استغلال، تعتبر ضماناً قانونية للبيئة، كون الالتزام بها يوفّر وقاية من مختلف الأخطار التي يتوقّع حدوثها.

المطلب الثالث: مذكرة خاصة بالمباني الصناعية

يقتضي بناء منشأة صناعية إرفاق طلب رخصة البناء بمذكرة خاصة بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، فمن بين البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المذكرة تلك المتعلقة بالجانب البيئي كالوسائل الخاصة بمكافحة الحرائق، المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط، الموجودة في المياه القذرة المصروفة، ونسبة الغازات المنبعثة وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصّصة لاستقبال الجمهور، قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

تعكس المذكرة الخاصّة بالمباني الصناعية دور رخصة البناء في رقابة التوسّع العمراني والحرص على الفصل بين المناطق الصناعية عن المناطق السكنية تقادياً للأثار السلبية الناجمة عن التلوث الهوائي المنبعث

⁴⁵ انظر المواد 04-11 من القانون 90-29، المصدر السابق.

من فوهات المصانع أو التلوث المائي والبري الناجم عن النفايات المفترزة بشكل صلب أو سائل، فالوحدات الصناعية تطرح الكثير من الملوثات التي تفرض تكاليف جد خطيرة على الصحة والإنتاجية، فالمستويات الهائلة للغبار والأدخنة مسؤولة عن الوفيات المبكرة لما يفوق عن 300 ألف إلى 700 ألف سنويا.

خاتمة

من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة والمحيط في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدّة محافل دولية تخصّ هذا الموضوع، منها ندوة ستوكهولم وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصبّ في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو للبيئة والتنمية المنعقدة بالبرازيل سنة 1992 التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامّة والجزائرية بصفة خاصّة.

وكذا مصادقة الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، أمر 03-95 لـ 21 جانفي 1995. الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرّخة في 14 جوان 1995، ص 3.

تعدّ رخصة البناء تجسيدا فعليا لقواعد العمران خاصة في القانون 90-29 الذي يظهر فيه المزج قويا بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة وذلك من خلال المادة الأولى منه، حيث نستخلص من محتواها أن موضوع القانون رقم 90-29 هو إصدار القواعد العامّة التي تهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي للتعمير، وتكوين وتعمير المباني في إطار تسيير مقتصد للأراضي والتوازن بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

كما تعتبر رخصة البناء أداة قانونية هامّة لرقابة أشغال البناء والتوسع العمراني، لا تمنحها الإدارة إلا إذا توفرت الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قوانين التهيئة والتعمير لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 15-09، كما تعتبر من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة من انعكاسات العمران اللاشعري، فرخصة البناء تساهم بشكل كبير في حماية البيئة والطبيعة لاسيما من خلال الشروط المفروضة على البناءات والمنشآت، والإجراءات البيئية المسبقة الواجب إتباعها للحصول عليها الأمر الذي يعكس ويؤكّد العلاقة الوطيدة بين رخصة البناء وحماية البيئة.